

بحار الأنوار

[141] موسى عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حده ؟ قال: متى أحب ويقراً ما أحب غير أنه يقرأ ويركع أربع ركعات ثم يسجد في الخامسة، ثم يقول فيفعل مثل ذلك. قال: وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف قال تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فإذا ختمت سورة وقرأت في أخرى فاقراً بفاتحة الكتاب وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة، ولا تقول سمع الله لمن حمده في شئ من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها. (هامش) السور الكريمة عند ما يتم مفاد جملة منها بعد جملة على حد ما كان ينزل على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: نجما نجما. ومفاد قوله عز وجل " فهل من مذكر " الترغيب في الصلاة، فان تيسير القراءة انما كان لاجل حفظ القرآن وقراءته في الصلاة من ذكر، ولذلك سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند وقوع إحدى الآيات المذكورة: انشفاق القمر، (وهي من آيات الساعة، فتكون سائر الآيات التي تكون علماً للساعة مثله على ما عرفت في صدر الكلام، من خسوف القمر و الشمس وزلزلة الارض) وهكذا الطوفان والرياح الصرصر والصيحة السماوية وامطار الحصباء وفيضان اليم بالاعراق (مما يكون فيه العذاب الالهي) صلاة، وجعل في كل ركعة منها خمس ركوعات: أربعاً منها عند قراءة قوله عز وجل " ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر " والخامسة عند تمام السورة كملا على ما هو المعهود المسنون من اقتضاء كل سورة ركعة بعدها سجدة. فعلى هذا، انما يجوز تقسيم سائر السور خمس قطع في هذه الصلاة - صلاة الآيات - إذا كان على وجه ينطبق عليه قوله عز وجل: " ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر " حيث كررها عند تمام جملة بعد جملة: قصة نوح ثم قصة هود ثم قصة صالح ثم قصة لوط فكل قطعة من سورة واحدة تم بحثها ومفادها جملة واحدة من حيث الصدر والذيل، كانت قصصاً أو لم تكن، جاز قراءتها في صلاة الآيات والركوع بعدها، لكنه يجب عليه أن يتم السورة قبل الركوع الخامس ليصح له بعد ذلك سجدة.
